حق المرور في ذلك الموضع فالجواب على التفصيل اقول ان وقعت منه
شرارة يضمن وان هبت الريح لا يضمن وهذا اظهر وعليه الفتوى
رجل حداد ضرب حديدة على حديدة اخرى فحماها فطارت شرارة
من ضربه فوقعت على ثوب انسان فاحترق ثوبه ضمن الحداد قيمة
الثوب لصاحبه وذكر العلامة الناطفي رحمه الله تعالى اذا جلس
الحداد في دكانه واتخذ فيها كورا يعمل به الحانوت الى جانب
طريق العامة فاخرج حديدة من كوره وضربها بمطرقة فتطايرت
شرارها فقتلت رجلا او فقأت عين انسان او احرقت شيئا او قتلت
دابة رجل كان ضمان ما تلف بذلك من المال على الحداد ودية القتل
والعين تكون على عاقلته ولو لم يدق الحداد ولكن احتملت الريح
بعض النار من كوره او الحديدة المحماة فاخرجتها الى طريق العامة
فقتلت انسانا او احترقت ثوب انسان او قتلت دابة كان هدرا
وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله تعالى ولو رش الماء في الطريق
فسقطت دابة او انسان ذكر في الكتاب انه يضمن مطلقا قلت
وهذا الجواب يجري في الدابة على اطلاقه اما في الادمي فانه اذا
رش كل الطريق بحيث لا يجد طريقا يمر فيه فانه يضمن الراش والا
فلا ومما يؤيد ما قلناه ما ذكره العلامة ابو الحسن الرستغفني في فوائده
رحمه الله تعالى انه لو لم يتعد في الرش ورش كما يرش الناس عادة لدفع
الغبار لا ضمان عليه لان ذلك ليس بجناية وان تعدى بالرش ضمن
وفي المحيط من حفر بيرا وسد راسه ثم فتح اخر راسه فانه ينظر ان كان
الاول كبسه بالتراب او الطين مما يكبس به مثله من اجزاء الارض

ثم حفره

مطلب ضمان ما اتلفه الحداد

ثم حفره الثاني فالضمان يكون على الثاني وان كان كبسه
بما لا يكبس به البير كالدقيق والحنطة ونحوهما فالضمان يكون
على الاول وفي فتاوى ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى
من حفر بيرا فغطى راسها فرفع الاخر الغطا فتلف بها شيء ضمن
الاول ومن حفر في ارض غيره بيرا بغير اذنه ضمن النقصان وقال
بعض العلماء يؤمر بالكبس ولا يضمن النقصان ولو هدم جدار غيره
لا يجبر على بنائه قال فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الجدار والنقض
يكون للمضمن وان شاء اخذ النقض وقيمة النقصان وفي فتاوى
قاضي خان رحمه الله تعالى من حفر بيرا في فناء مسجد وهدم حائط
المسجد فانه يؤمر بالتسوية ولا يقضى بالنقصان وكذا من حفر
بيرا في فناء قوم يؤمر بالتسوية ايضا الغاصب اذا حفر بيرا في
الدار المغصوبة ورضي بها المالك فاراد الغاصب طمها ليس له ذلك
عندنا وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه له ذلك سوا ينتفع بها او لم
ينتفع بها وفي بعض الفتاوى رجل نزح بير انسان حتى صارت
يابسة لا شيء عليه لان صاحب البير غير مالك للماء ولو غصب
ماء انسان من الجب يقال له املاه بالماء لانه ملكه والماء من ذوات
الامثال كما سبق ذكره في فتاوى ظهير الدين المرغيناني رحمه
الله تعالى رجل قطع اشجار كرم انسان بغير امره يضمن القيمة
لانه اتلف غير المثلي وطريق معرفة ذلك ان يقوم الكرم مع
الاشجار الثابتة في الارض ويقوم وهو مقطوع الاشجار
فبعد ذلك صاحب الكرم بالخيار ان شاء دفع الاشجار

Copyright © King Saud University